

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤

بتعبيل موعد استحقاق العلاوات الدورية

ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبنقير منحة خاصة

للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال

العام وزيادة المعاشات المدنية وال العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدر رئاه:

(المادة الأولى)

لإنشاء من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يعدل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكامه ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ ، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة هذه العلاوة بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٤/٢/٢٩ بحد أدنى ١٥٠ جنيها شهريا ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠٢٤/٣/١ ، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقاً لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

يعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ ، واعتباراً من هذا التاريخ يمنح هؤلاء العاملون علاوة خاصة بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٢٤/٢/٢٩ لو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ١٥٠ جنيها شهريا ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعمل ، وتضم إليه اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١

ولا تسرى العلاوة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العلامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة متوية لا تقل عن (١٠٪) من الأجر الوظيفي، ولذا كانت تلك العلاوة تمنح بنسبة من الأجر الأساسي، فيمتيح هؤلاء العاملون اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التي تتحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم .

ولا تخل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بما وفق القوتين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥

(المادة الثالثة)

اعتباراً من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ ، يزداد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملين غير المخاطبين به شهرياً بذلت مالية مقطوعة بواقع ٥٠٠ جنيه للدرجة المالية السادسة ، ٥٥٠ جنيه للدرجة المالية الخامسة ، و٦٠٠ جنيه للدرجة المالية الرابعة ، و٦٥٠ جنيه للدرجة المالية الثالثة ، و٧٠٠ جنيه للدرجة المالية الثانية ، و٧٥٠ جنيه للدرجة المالية الأولى ، و٨٠٠ جنيه للدرجة المالية مدير عام ، و٨٥٠ جنيه للدرجة المالية العالية، و٩٠٠ جنيه للدرجة المالية الممتازة ، أو ما يعادل كل منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، وبعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يقصد بالموظفين والعمالين بالدولة في تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعمالون الدائمون والمدققون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العلامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لائحة خامسة ، وكذلك العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الخامسة)

يكون الحد الأدنى لاجمالي الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون للموظفين أو العاملين المخاطبين بأحكامه مبلغ ١٠٠٠ جنيه / شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، ومبلاع ١١٠٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية من الأولى حتى الثالثة ، ومبلاع ١٢٠٠ جنيه/ شهرياً للدرجات المالية من مدير عام فما فوقها .

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه الموظف أو العامل نتيجة تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون عن مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستحق الفرق بينهما ، على أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة، وبصرف تحت مسمى "علاوة الحد الأدنى للحزمة الاجتماعية" ضمن المزايا التقدية لمستحقيها ، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو الأجر المتغير، يحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

يعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ ، واعتباراً من هذا التاريخ تتحقق هذه الشركات العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازناتها الخاصة تعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقاً للنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى ، وتحسب هذه المنحة طبقاً لذات القواعد التي تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم ، ولا تضم هذه المنحة للأجر الأساسي، وتصرف كمبلغ مقطوع .

ولا يخل حكم الفقرة الأولى من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بها وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بخواصها والمتسلبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيا كان مسامها عن (١٠٠٠) جنيه شهرياً بعد تطبيق الزيادة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، يزداد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه شهرياً إلى مبلغ (٦٠٠٠) جنيه . وبوضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذه الفقرة .

(المادة السابعة)

استثناء من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، يعدل موعد استحقاق زيادة المعاشات لسنة ٢٠٢٤ ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ وذلك للمعاشات المستحقة في ٢٠٢٤/٢/٢٩ وبذات القواعد الواردة بالمادتين المشار إليها ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تقرر اعتباراً من الأول من يونيو سنة ٢٠٢٥ في المواجه المقرر بالمادتين المشار إليها .

وتسري أحكام الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٤/٣/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش .

ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه العبء المالي الناتج على تعجيل صرف زيادة المعاشات المقررة وفقاً لأحكامه .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والستة من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١- فإذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة .
 - ٢- فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- وإذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة السادسة من هذا القانون .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مصدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ (الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى